اذ لا معنى لتتريب التراب قال العلامة ابن قاسم ولو انتقل منها شي الى
غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلابد من
تتريبه اه اقول وح يحمل على هذا ما يفهم التناقض في عباراتهم فتامل
ويغسل الخ يحتمل ان الضمير في يغسل راجع الى الانا ويحتمل ان يفسر
بالشي المتنجس ونقطع النظر عن الانا تاتي عليه اي يعم محلها عن
السيلان والثلاثة بالتا افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواحية
وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فما زالت به الاوصاف بعد
مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظ كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة
الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي
كالخطيب واعلم الخ قد تقدم في اقسام المياه فراجعه
بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية مسكا ودم لبنا او منيا ومنها اندباغ
الجلد ونحو ذلك وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا
كالخل والمسك من ثمر العنب الخ فمعناها لغة والمراد بها هنا المسكر
ولو من نبيذ التمر والقصب او العسل او غيرها سوا اختلط بعضها ببعض
اولا والخمر مونثة وان لم توجد فيها النا محترمة كانت اي وهي التي
عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وبتغير حكمها بتغير القصد بعد
صارت خلا اي لا بمعنى نشات عن غيرها نحو عين تخمرت او انفصل
عنها نحو هند بكلمت وكذا لو تخللت الخ هو من باب صدقات
كلام المص لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره
ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة
بطرح شي فيها الخ هو مفهوم بنفسها فعلم منه ان الطرح غير معتبر
بل المدار على مصاحبتها العين فيها حين تخللها اما ان كان مما يشق الاحتراز
عنها نحو بزر او حبات يسيرة وشمل الشي ما تخللها وقع فيها وان نزع
قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شي لم يضر ولو كان الواقع
فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشي ايضا المايع وغيره

قال

قال العلامة الرملي لا نحو عسل وسكر وما التطبيب راجح بها حيث وضع
قبل التخمر ومن العين المضرة ما تلون من دونها فوقها بغير غليانها
كنقلها من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع
عليها خمر ووصل اليها قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كون وضع
الخمر قبل جفاف للدن قال العلامة الرملي وبه افتى الوالد رحمه الله
واذا طهرت الخمر اي حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها اليها لا يعود عليها بالتنجيس
تتمة لا يضر العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن
المعتق بالخل ثانيها ان يصب على العصير خل اكثر منه او مساو ثالثها
ان تجرد حبات العنب عن عناقيده ويملى منها الدن ويطين راسه
في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فقوله
الشارح في بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله
تعالى ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه
كتبه الله على بنات ادم ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية
لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان
حكمها حكم الادمية بناء على حكم صحة مناكحتهم وان كانت من الحيوانات فالمراد
به وجود دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم
الا في التعليقات نحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة ابن قاسم
فالحيض الخ الفا في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ
وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة
اذا سال صمغها وهو مصدر حاض يحيض حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات مخصوصة على
سبيل الصحة قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات
اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال
ارنب يحيض والنسا ضبع وخفاش لها دوا
وزيد عليها اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر بكسر الحا اي

Copyright © King Saud University